

ومنه ما يستحق بحسب حالات الحاكم والحكمي عنه فان كان القائل
ذلك ممن تصدى لانه يؤخذ عنه الصلوات والحدوث او يقطع
بجسده او يفتها دمه او قتياله في حقوقه يجب على سامعه الاشارة بما
سمع منه والتفتير بالثامن عنه والتهادة عليه بما قاله ويجب على
من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وهما قوله
لقطع ضرره عن المسلمين وقيام ما يحق سيد المرسلين وكذلك ان
كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصديان فان من هذه سريره
لا يؤمن على القاء ذلك في قلبهم فيكاد في هؤلاء الايجاب للحق
التي عليه السلام وحق شريعته وان لو كان القائل بهذه السبيل
فاقيام بحق النبي عليه السلام واجب ومحامية عمره متعين
نصرت عن الذي حيا وميتا مستحق على كل مؤمن لكانه اذا قام به
من ظهر به الحق وفضلت به القضية وبيان به الامه يقطع عن القائل
العرض ويحق الاستجاب في تكثير الشهادة وعضلها التحذير عنه
وقد اجمع السلف على بيان حال المهتم في الحديث فكيف بمنزل
هذا وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن المشاهير بسبع مثل هذا في حق
الله تعالى اسعده ان لا يؤذي بقوله انه قال ان رجلا فاذ الحكم
بشهادته فليشهد وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد
به ويؤري الاستتابة والادب فليشهد ويلزمه ذلك وانما الاباحة
لحكاية قوله لغريهذين المصديين فلا يرى لها دخلا في هذا الباب
فليس بالتفكر بعض النبي عليه السلام وانضمض بسوء ذكوه لاحد
لا ذاك ولا اقرار بغيره شرعي بباح وانما الاعراض المشتمة متردد
بين الايجاب والاستجاب وقد حكي الله تعالى مقالات المفترين
عليه وعلى رسوله في كتابه على وجه الاكثار لغوهم والتخمين منهم
ووقع من اثاره في احاديث النبي عليه السلام الصحيحة على الوجه المتقدمة
واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى على حكايات مقالات الكفر المحذرة
في كتبهم ومجالسهم ليقينوا التماس ويقتضوا اشبهها عليهم وان كان
ورد لاحد من جنس جنس الكافر لبعض هذا على المارث بن اسد فقد صنع
احد مثل في رده على الجهمية والتمثلين بالخلق هذه الارجح السابعة
الحكاية عنفا ما ذكرها على غير هذا من حكاية سيرة والاذنك منه صبه
على وجه الحكايات والاعمار والظرف واحاديث الناس ومثالا تفسر
في الحق والتمتين ومضاحك الجنان ونزاد الاستغناء والحلوى في قيل
وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع وبعضه اشق في المنع والعقوبة

من بعض فاما ان من قام بالمحاكم له على غير قصد او معرفة بمقدار احكامه
او لم يكن خادما له لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظن على حكاية
استحسانه وانما يمتدح به زجره عن ذلك ويزي عن العود اليه وان قوم
بعض الادب فهو مستوجب له وان كان لفظه من البشاعة حيث هو
كان الادب اشده وقد حكي ان رجلا سأل ما كذا عن يقول القرآن يخبرني
فقال ما لك اكرهنا فتابع فقال انما كذبت عن عيسى فقال انما لك
سعناه ملك وهذا من مالك محمد الله على عيسى الزجر والتعذيب بدليل
انه لو نفذ قوله وان انه يهدى اللطيف فيما حكاها انه اختلقه ونسبه
الى غيره او كانت تلك عادة له او ظهرا استحسانه لذلك او كان مولما بمثاله
والاستغناء له او لفظه لثامه وطلبه ورواية اشعار مجيئة صلى الله
تعالى عليه وسرور وسببه فحكي هذا حكم الساتر نفسه يؤخذ بقوله ولا
تشفعه نسبتها الى غيره فيبادر بقوله ويجعل الى الطاوية اتمه وقد
قال ابو عبد القاسم بن سلام في من حفظ شطربيت ما يحيى به النبي عليه
السلام فهو كمن يرد ذكر بعض من الف في الاجماع المصلين على
تحريم رواية ما يحيى به النبي عليه السلام وكما تبه وقرأته وتركه حتى
وجد دون محو وجه الله اسلافنا المتقين الخزين الذين لم ينهم فقلنا سفلوا
من احاديث المخاوي والسيما كان هذا سيئه وتكرار قايته الا اشياء
ذكرها نسرية وغير مستحقة على نحو الوجه الاول ليوافقة الله من
قالها واخره المغترى عليه بذنبه وهذا ابو عبد القاسم بن سلام قد
تحرى فيما اضطر الى الاستشهاد به من اهاج اشعار العرب في كنهه فكيف
عن اسم المجهوزين اسمه استبرأ ولد يده وتحفظ من المشاركة في ذم
احد برواية افسر فكيف بما ينظر في المعجز سيدنا المشتم على الله تعالى
عليه وسرور فصل الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي عليه السلام
او يختلف في جوان عليه ما يطره من الامور البشيرة به وتمم اضافتها
اليه او يذكر ما امتن به وصبر في ذات الله على بقية من مقامات
اعلاؤه واذا هم له ومعرفة ابتلاء حاله وسيرته وما لقيه من رؤس
ذمته ومن عليه من معانات عيشته كل ذلك على طريق الرواية وما ذكره
العلم ومعرفة ما صحق منه العصاة للابدية وما يجوز عليهم من خلاف
خاص عن هذه الفنون الستة ان ليس فيه محصور ولا نقص ولا اراء
ولا استخفاف ولا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللفظ لكن مجيها يكون
الكلام فيه مع اهل العلم وفضلاء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده
محققون فواكروا ويحجب ذلك من عساه لانيته او تخشى به فتنة فتدفع
بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من اهل التصني